

128684 - احتاج إلى زكاته لإجراء عملية جراحية

السؤال

عندي مبلغ من المال (40) ألف ريال ، وقد حال عليه الحول ، ولم أقم بإخراج الزكاة منه لأنني قمت بإجراء عملية كلفت أكثر من (60) ألف ريال ، فهل علي إثم في هذه الحال وهل يجب علي إخراج الزكاة بعد ذلك أم أن الزكاة تسقط لعدم وجود المال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل وجوب إخراج الزكاة على الفور، إذا كمل النصاب وحال عليه الحول .

قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ؛ لقوله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور.. انتهى من "المجموع" (5/308).

ثانياً :

لا إثم عليك في هذه الحال من عدم إخراجك للزكاة ؛ لاحتجك إلى المال ، وقد أجاز العلماء رحمهم تأخير الزكاة في مثل هذه الحال .

وقال المرداوي في الإنصاف (3/187) : "يجوز له التأخير أيضاً لاحتجته إلى زكاته ، إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه ، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته" انتهى .

وقال البيهوتي في "كشف القناع" (2/255) : " لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور.... إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً فيجوز له تأخيرها نص عليه ؛ لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) ... أو كان المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه [يعني : الإمام أحمد] ، وتؤخذ منه عند يساره ؛ لزوال العارض" انتهى .

فعلى هذا ، لا حرج عليك في تأخير الزكاة ، غير أنها لا تسقط عنك ، بل تبقى ديناً في ذمتك ، فمتى تيسر لك إخراجها ، ورزقك الله مالاً ، فعليك المبادرة بإخراجها .

والله أعلم